

وقد سبق في هذا الانقطاع وكما رأيت الدم تنزل بالصلوة
مبتدئة كانت او معقاة وكذا اذا جاء زعادتها وعقدت
او ابتداء قبلها اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لم يمت
الحيض جاوز العشرة الا مرة عادتها في الحيض
سبعة في الشهر عشرين رات بعد خمس عشرة طهرها
وما تقهر بالصلوة الا عشرين ولو رات بعد سبعة عشر يوم
بقرتها ثم اذا انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة المعتادة
تومر بالقتضاء فان سمعت اية سحرة لا سحرة عليها و
الاول حرمة القروح مطلقا لكن يجب قضاها والواجب
منها فان رأت سعة من منها ولو قبل المغرب صبغها
مطلقا او يحرقها او وكذا لو شربت في صلوة التطهير او السنة
لما شئت فيه انقضى وفي صلوة الغرض لا كذلك او جرت على غيرها
صلوة او صبوغا في يوم فحاصت فيه يحل القضا ولو اوفرت بها
في ايام الحيض لا يلزمها **والثاني** حرمة قرة العين
ولو دون اية اذا قصرت القرارة وان لم تقصر في الاية
الطهارة كما كان في القصير كقولهم ثلاثين يوما دون
الاية بسبعة للمهر والمهر لذلك للشعر والحيض تنقطع

بين كمالين ويكره قراءة التوبة والاعتذار والابواب
لا يبعد ولا يكره التوبة وقراءة التوبة وسائر التكاثر
والدخلات والخطوط في المصطفى **الرابع** حرمة مسرهما
نساءية ولو درهما او لو حركت اليد في كنفه او
لمن يشد العقم وجعله المتصلة به ولو مسه بها لم يفسد
ولو لم يجره وجوز مسه في ذكرونها ولا يفسد ولا يكره
القارن ولا الكتاب الذي في بعض طهارة من القرآن
وان لم يقرأه فليس باليد لا يفسد **والخامس** حرمة الاطعمة
في المسجد لانه الغرض من كماله في مجالس الصلاة والكرام
او العطر والاولى ان يمتد بشد داخل ويجوز ان يدخل
مضيا بعد زيادة القبور **والسادس** حرمة الطهارة
واكبر حرمة الخاء ويتقاع ما تحت الا لاطراف وثبتت
للمرأة باخراها وان جاءه بها من ايمانها وعليها الاطعمة
والنساء ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في الوضوء
ويقدم ان كان في غيره ولا يستحب **والسابع** وجوب
الصلوات والنجس عند الانقطاع او انما لا يلزم المستحبين
قاولها فعلقوا نكاح القربة وتاثيرها للحيض